

ولو يدل على جملي يخرج المكلف به من التقليد للاجماع على ذلك وللصومس الواردة به تقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وخبر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث وهو منوا انزعاني تقوله شرعا منصوب بنوع الخافض متعلق بوجوب قد عليه لافادة الحصر وان يعرف فاعلم اي لا يجب معرفة ما ذكرنا الا بالشرع اذ قبله لاحكام اصلا لا اصليا ولا غير فيا كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم وبه صرح امام الحرمين حيث قال انما انتعيب اصلا ولا فرع الا بعد البعثة وخالف في ذلك المعتزلة فقالوا ان معرفة ذلك واجبة بالعقل لانها دافعة للضمر المظنون وهو خوف العقاب في الآخرة حيث اخبر جمع كثير بذلك وخوف ما يترتب في الدنيا على اختلاف الفرق في معرفة الصانع من الحاربات وهلاك النفوس وتلف الاموال وكلمات في الضمر المظنون بل والمشكوك واجب عقلا كما اذا اردت سلوك طريق فاخبرت بان فيه عدا او سبعا فانه يجب عليك اجتنابه خوف الوقوع في الهلكة وما د بجمع ظن الخوف في الاعم الاعتب اذ لا يلزم الشعور بالاختلاف وبما يترتب عليه من الضرر ولا بالصانع وبما يترتب في الآخرة من الثواب والعقاب والايضا بذلك انها يصل الي البعض وعلى تقدير الوضوح لا يجان لجانب الصدق لان التقدير عدم معرفة الصانع وبعثته الانبياء عليهم الصلاة والسلام ودلالة المعجزات ولو سلم

سنة ١٠٥٠
١٠٥١
١٠٥٢
١٠٥٣
١٠٥٤
١٠٥٥
١٠٥٦
١٠٥٧
١٠٥٨
١٠٥٩
١٠٦٠
١٠٦١
١٠٦٢
١٠٦٣
١٠٦٤
١٠٦٥
١٠٦٦
١٠٦٧
١٠٦٨
١٠٦٩
١٠٧٠
١٠٧١
١٠٧٢
١٠٧٣
١٠٧٤
١٠٧٥
١٠٧٦
١٠٧٧
١٠٧٨
١٠٧٩
١٠٨٠
١٠٨١
١٠٨٢
١٠٨٣
١٠٨٤
١٠٨٥
١٠٨٦
١٠٨٧
١٠٨٨
١٠٨٩
١٠٩٠
١٠٩١
١٠٩٢
١٠٩٣
١٠٩٤
١٠٩٥
١٠٩٦
١٠٩٧
١٠٩٨
١٠٩٩
١١٠٠

ظن

ظن الخوف فالاسلام ان تحصل المعرفة يد فعه لان احتمال الخطا قائم بخوف العقاب او الاختلاف حاله والعنا زيادة وقد اعترض على مذهب اهل السنة بما ذكرناه وجوابه بالاصل وينبغي على هذا الخلاف حكم من قدس على معرفة الله بالنظر ومات ولم يفعل قبل بلوغ الدعوة فعندهم يموت عاصيا وعندنا لا ويموت قرة رنة طهران الخلاف انها هوي في طريق وجوب المعرفة هل هو الشرع او العقل فبعد ورود الشرع تكون واجبة به اتفاقا من الفريقين كما انها متى حصلت لغت عندنا كما حصلت لغت عند ابن ساعدة الايدي ومرو بن عمرو بن قنبل مهمت فتصير في الجاهلية فانهم ناجون على الصحيح وانما قيدنا المكلف بعمد كان من الثقلين لانه المتبارك من مدلوله بحسب المتعارف مع ان معرفة الملائكة باحكام الالهية لو قلنا بتكليفهم باحكام شرعية ضرورية فلا يقع بها التكليف لما انفاد غير بالمعرفة دون العلم وان رادتها على الارح لاشتمال استعمالها في الجزيات المرادة هنا من ما وجب وما بعده وقد مر تعريف هذه الامور انفا تليها هاتم الاول فثم الواجب لشرفه اذ به يتصف الباري سبحانه وتعالى ولان به عرفت يعرف تسمية واخر المستعمل لاخطا طه اذ يرجع الي السلب والعدم والوجود اشرف منه ووسط الجائز لترده بينهما اذ فيه من الواجب شايبة الثبوت ونفيه من الممتنع شايبة النفي وكونه بهذا الاعتبار

كانت الرواية عندنا
ما شئت انما او ما
عندهم فالشرع موك
لما وجب بالعقل

تتبع بالابواب المرحلة
اي كالمسئلة في الالهي